

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتى:
(١) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر احدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب. ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ويسرى هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص.

(٠) مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وقد نصت المادة الخامسة منه على الآتى :-

" يلغى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام او بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة إجازة مرضية " .

ويتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الأحوال.

(٢) يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً للقواعد التي تتبعها.

ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إجازته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة.

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل.

(٣) يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية.

ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها.

استبدال البند (١) من المادة (٦٩) بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ، وكان نصه قبل الاستبدال الآتي :

(١) يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لاحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة سنة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ، كما لا يجوز أن تتصل هذه الإجازة بإعارة إلى الخارج .

مستبدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

مستبدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

مستبدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، والفقرتين الخيرتين من البند ٢ يعمل بهما بعد ثلاثة أشهر من تاريخ العمل

بالقانون في ١٢/٨/١٩٨٣ .

(المادة السادسة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) .